القتال مكلفا وغيره عن المال وبهدر لا كسر جرة ام شرفت عليه
من علو ويجب عن البضع وغير المسلم عن النفس وبيد تح في
الدفع باخف ما امكن كصياح وضرب ثم ضرب اخف فالاخف ثم بجرح
ثم قطع عضو ولو فك لحي عاضه او بضرب في فيه ثم يسل يده وان
ندرت اسنانه وجاز ان يرمي بحصاة ونحوها الى ناظر حرمه في
داره ولو مستترا من كوة او ثقب متعمدا ان لم يكن فيها محرم
او زوجة ولا ضمان ان عماه او اصابت حول عينيه فسرى الى النفس
ولا يجب تقديم الانذار فصل تعزير الوالي والزوج والمعلم
والزيادة على الاربعين في الشرب لا الحد المقدر اذا افضى الى الهلاك
ضمن

ضمن ويقسط على عدد السياط كمن جلد في القذف احدى وثمانين
فمات وللمستقل بامره قطع سلعة لا يكون قطعها اخطر من ابقا
ئها وللاب والجد قطعها من الصبي والمجنون بلا خطر ووجب ان
كان تركها اخطر وللسلطان بلا خطر والفصد والحجامة ولا يضمن
ان سرى ما يجوز واذا فعل السلطان بالصبي ما ليس عليه فمات
منه وجب الدية مغلظة في ماله واذا حكم خطاء فعلى عاقلته كان
حد بشهادة اثنين ثم بان عبدين ان لم يقصر في البحث والا
فعليه ولا رجوع على الشاهدين ولا يضمن حاجم حجم او فصد بالا
ذن وقتل الجلاد وضربه بالامام كمباشرته ان لم يعلم خطاءه وظلمه

Copyright © King Saud University